



الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

WWW.TGA.GOV.SA

نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

الملاحظات الواردة للهيئة عبر البريد الالكتروني
بشأن مسودة نظام النقل البري على الطرق

الملاحظات الواردة للهيئة عبر البريد الإلكتروني بشأن مسودة نظام النقل البري على الطرق

الرد	الملاحظة أو المقترح	م
<p>نظمت الاتفاقيات الدولية بين المملكة وأي دولة أخرى في طيها الأمور المتعلقة بالمخالفات ومدد التأشيرات وتم بناء مشروع النظام بعد مراعات الاتفاقيات الدولية والأنظمة واللوائح المعمول بها.</p> <p>بالنسبة لتكلفة الإقامة هذا الأمر من اختصاص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وليس هيئة النقل العام.</p> <p>تعمل المملكة مع مجلس التعاون الخليجي على استحداث نظام نقل الموحد بين مجلس التعاون وسيتم تنظيم ذلك في النظام.</p>	<p>1</p> <p>تفعيل نظام مخالفات النقل الأجنبي وتقليل مدة التأشيرة للنقل الخارجي من 6 أشهر إلى 14 يوم (النقل الأجنبي): وهي الشاحنات الأجنبية التي تدخل المملكة بتأشيرة للسائق لمدة 6 أشهر بمبلغ 3000 ريال وتشمل النقل الأردني والمصري والإماراتي والسوري وغيره وتفوق وامتاز علينا بعدة أمور وهي:</p> <p>أ- لا يخضعون لتفتيش أوزانهم وحمولاتهم وحواجزهم.</p> <p>ب- يسمح لهم بالدخول لكل المدن وفي كل الأوقات ولا تشملهم مخالفة دخول منوع 1000 ريال.</p> <p>ج- لا تطبق بحقهم مخالفات السرعة أيا كانت ولا مخالفة التجاوز بالسير 3000 ريال.</p> <p>د- يشتغلون بالتحميل داخل المملكة بين المدن بأقل الأسعار.</p> <p>هـ- تكلفة الإقامة للسائق على منشأتنا 9600 كرت عمل + 650 إقامة + 350 تأمين صحي هذه سنويا 10.600 ريال بالإضافة إلى رسوم التأمينات عن كل فرد ومن يقابله بالسعودة 800 شهريا ... أي بما يفوق 1600 ريال ناهيك عن احتسابها لسائقينا حتى أثناء إجازتهم وغيرها من رسوم إيداعات رواتب وتذاكر سفر وغيرها .. بينما النقل الأجنبي يكلفهم السائق 500 ريال فقط شهريا.. ولا تلحق بهم أيًا من المخالفات المرورية أو مخالفات هيئة النقل.</p> <p>و- عند التنقل الدولي للشاحنات السعودية لأي دولة مجاوره.. يمنع منعاً باتاً تحميل شاحناتنا لأي وجهه كانت ماعدا الاتجاه إلى المملكة العربية السعودية.. بينما هنا وللأسف جميع وسطاء وسماسرة النقل غير سعوديين.</p>	

<ul style="list-style-type: none"> • سيارة الأجرة تختلف كلياً عن سيارات أوبر وكريم (ويسمى هذا النوع بتوجيه المركبات) وتم تغطيته بالنظام. 	<ul style="list-style-type: none"> • تغيير سيارة الأجرة ب مركبة نقل الركاب وتشمل الأجرة وأوبر وكريم وما إلى ذلك من شركات مثل سمارى وغيرها. • تعريف سيارة الأجرة يجب أن تشمل شركات المواصلات عن طريق التطبيق مثل (أوبر وكريم). 	2
<ul style="list-style-type: none"> • المخالف الذي يقوم بالعبث بالطرق أو بأجزاء منه هذا من اختصاص وزارة النقل وهي الجهة المختصة بمخالفته ووضع عقوباته. 	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة مصطلح " المخالف " وهو من يقوم بالعبث بأي جزء من أجزاء الطريق كرمي المخلفات والتخريب وقص الحواجز والعبث بكل ما يؤدي إلى جلب المخاطر لرواد الطريق. 	3
<ul style="list-style-type: none"> • النظام يختص بتنظيم وسائل النقل البري وليس الطرق. 	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة مادة ومصطلح يعرف الأهمية بـ " حق الطريق ". 	4
<ul style="list-style-type: none"> • حدد تنظيم هيئة النقل العام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (223) وتاريخ 14/9/1434هـ صلاحيات ومسؤوليات الهيئة ويتم الاستناد إلى التنظيم في الحالات القضائية وغيرها ولا يمكن الاستناد على نظام لأنشطة معينة ويعتبر هو جزء من أعمال الهيئة. 	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة مادة بمسؤوليات الهيئة لتكون مرجع في الحالات القضائية. 	5
<ul style="list-style-type: none"> • تم إضافة الرصيف المخصص بالتحميل والتنزيل في تعريف مرافق النقل، باعتباره مرفق من مرافق النقل. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعريف الرصيف وكل ما وضع لحماية المشاة والمركبات. 	6
<ul style="list-style-type: none"> • تم ذكر ذلك في المادة (3) من النظام والقاضية بـ (دون الإخلال بالأنظمة والقواعد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة) • كما نشير إلى أن هنالك نظام سيصدر قريباً يختص وينظم الخطوط الحديدية وسيتم مراعاة ذلك في هذا النظام. 	<ul style="list-style-type: none"> • لم يتم ذكر الأماكن التي تتعارض مع السكك الحديدية وكيفية الفصل فيها وما إلى ذلك. 	7
<ul style="list-style-type: none"> • تم تعريف الطريق على أنه كل سبيل مفتوح وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الطرق. 	<ul style="list-style-type: none"> • أنواع الطرق لم تذكر المعبدة والترابية والدولية والسريعة وذات المسار الواحد. 	8
<ul style="list-style-type: none"> • هذا الأمر من اختصاص وزارة النقل والإدارة العامة للمرور. 	<ul style="list-style-type: none"> • معابر الجمال ومخالفتها وتقطيعها أو تواجدها بطرق النقل السريع 	9
<ul style="list-style-type: none"> • اللوائح التنفيذية للأنشطة يذكر فيها الأمور التشغيلية لأي نشاط ولا يتم ذكرها بالنظام وقد نظمت اللوائح 	<ul style="list-style-type: none"> • لم يتم ذكر التأمين ووثيقة التأمين والمطالبات من شركات التأمين وما يجب عليها فعله. 	10

<p>الصادر عن الهيئة تفصيلاً ما يتعلق بالتأمين، ويتم مراعاة ذلك في جميع اللوائح التي ستصدر.</p>		
<p>تم ذكر ذلك في المادة (24) من النظام أن الهيئة هي من تضع اشتراطات ومعايير وسائل النقل التي من شأنها تضمن السلامة على الطرق وتحافظ على البيئة وتحد من التلوث.</p>	<p>المحافظة على البيئة والانبعاثات الضارة من سيارات النقل</p>	11
<p>وزارة النقل هي المختصة بمحطات وزن الشاحنات ومراقبتها.</p>	<p>محطات وزن الشاحنات ومراقبتها</p>	12
<p>قيمة المخالفة (5000) ريال تعيق الهيئة في ممارسة دورها التنظيمي والرقابي والاشرافي وتؤدي إلى تهاون المنشآت وعدم التزامها بأحكام النظام واللوائح.</p> <p>عدم تجاوب المخالفين وتكرارهم للمخالفة بسبب تدني قيمة المخالفة الحالية، إضافة إلى أن متحصلات المخالفة تفوق قيمة العقوبة</p> <p>الحد الأعلى المقترح سيساعد الهيئة ويمكنها من القيام بدورها وإيقاع المخالفات التي تتناسب قيمتها مع حجم المخالفة المراكبة.</p> <p>الدراسات المقارنة للدول الرائدة في مجال النقل أثبتت أن قيمة مخالفات النقل لديها تتراوح من (10) عشرة مليون درهم إلى (110.000) مئة وعشرة آلاف دولار.</p> <p>وجود عقوبة رادعة يساعد في خلق بيئة نقل آمنة منظمة وتنافسية وذات مواصفات ومقاييس عالمية.</p>	<p>إنخفاض الحد الأعلى من قيمة المخالفة (مئة ألف) ريال المفروضة في المادة (35)</p>	13
<p>تعمل الهيئة مع إمارات المناطق والأمانات في جميع مناطق المملكة لتوفير خدمات النقل العام فيها بعد دراسة وضع كل منطقة على حدى لتقوم الهيئة بدورها التنظيمي بتحديد مسارات ونقاط التجمع النقل العام على حسب حاجة كل منطقة.</p>	<p>إنشاء نقاط توقف للحافلات بمناطق ومواقع مختلفة بالمملكة، كل نقطة توقف تستوعب حافلة واحدة فقط يتم من خلالها مرور عدة حافلات خلال ٢٤ ساعة لنقل الركاب لمواقع مختلفة بالإضافة إلى إنشاء نافذة إلكترونية على موقع هيئة النقل العام وتطبيق إلكتروني يتم الإعلان من خلاله عن خريطة مواقع نقاط توقف الحافلات بكل منطقة والجدول الزمني للرحلات وخط السير لكل رحلة مع إمكانية عرض أسعار التذاكر وحجز الرحلات برقم الهوية.</p>	14

15	تسلط الأجانب على شركات وعقود النقل ومكاتب ترحيل البضائع (الشحن) والمطالبة بعودة المجال.	● تطبيق السعودة المختصة به وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
16	إضافة بوابات للرسوم على الطرق الجديدة.	● تختص وزارة النقل بالطرق وما يتعلق بها.
17	تخصيص مواقف خاصة بالشاحنات.	● يوجد لائحة لتنظيم مواقف الشاحنات صادر عن الهيئة برقم (2/2019/2/10) وتاريخ 1440/6/29هـ، ولا يتم ذكر الأمور التفصيلية بالنظام.
18	فكرة طرح مكافأة أو حوافز لكل شخص يبلغ على اي مخالفة وارده في النظام	● سيتم دراسة هذا الأمر.
19	أنشطة النقل البري غير واضحة وغير محددة.	● محددة بنقل الركاب ونقل البضائع ومصنفة في البابين الثالث والرابع.
20	سبق أن درست لائحة مواقف الشاحنات المعدة من قبل الهيئة فهل ستشملها؟	● نعم سيشمل النظام مواقف الشاحنات وكمرفق من مرافق النقل.
21	تعريف الترخيص غير مكتمل، فهل يقصد بالترخيص ترخيص تشغيل أم ترخيص مهني أم ترخيص بناء؟	● الترخيص (ترخيص ممارسة نشاط نقل بري) أي أن لكل نشاط ترخيص ممارسة مستقل وتم ذكر ذلك في الفقرة (20) من المادة (1).
22	مرافق النقل شملت المحطات العامة والمراكز الخدمات اللوجستية فما المقصود بها؟	● الخدمات اللوجستية لمرافق النقل: هي تقديم خدمات من قبل طرف ثالث في الأنشطة الخاصة بقطاع النقل للإدارة اللوجستيات الخاصة بها وذلك للارتقاء بوجودها وفتح باب الاستثمار من خلال مشاركة القطاع الخاص.
23	نصت الفقرة (4) من المادة (4) على أن ما يلي: 4- تصنيف ووضع شروط وإجراءات الترخيص لكل من أنشطة النقل على الطرق المنصوص عليها في هذا النظام وأي أنشطة أخرى تحددها الهيئة"، ربما يكون هنالك تداخل مع جهات أخرى لديه متطلبات وشروط.	● حيث ان تنظيم الهيئة أعطى الصلاحية لها بتنظيم جميع أنشطة النقل.
24	نصت الفقرة (10) من المادة (4) على أن: " يتولى الرئيس بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في التنظيم ما يلي: 10- وضع المواصفات والمعايير لمرافق النقل على الطرق والتأكد من التزام الجهات المعنية بها"، لم يتم الإشارة إلى كود البناء السعودي وكذلك ما لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية.	● تم مراعاة ذلك في المادة (23) والتي نصت على: " للهيئة إصدار تراخيص تشغيل مرافق النقل وتطويرها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولها في سبيل ذلك أن تضع المواصفات واشترطات الأمن والسلامة والبيئة والأدلة والمعايير المتخصصة الواجب تطبيقها عند الترخيص لمرافق النقل".

<ul style="list-style-type: none"> • تم مراعاة ذلك في المادة (23) من الباب الخامس. 	<p>يوجد تقاطع مع ما تقوم به الوزارة - وزارة الشؤون لبلدية والقروية- بصفتها الجهة المعنية بضبط التنمية العمرانية.</p>	25
<ul style="list-style-type: none"> • الهيئة هي التي تقوم بالدراسات بالتنسيق مع الجهات وذلك حسب اختصاص كل جهة. 	<p>نصت المادة (39) على: " تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بشأن مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية ذات العلاقة بأنشطة النقل على الطرق " تحتاج لإعادة نظر لأن ذلك ربما يسبب تأخير في الدراسات والمشاريع وكذلك ربما يسبب عبء على الهيئة.</p>	26
<ul style="list-style-type: none"> • الهيئة جهة تشريعية وليست تشغيلية فلا يمكن لها أن تستثمر بالتشغيل. 	<p>ما مدى إمكانية إضافة بند يسمح بالاستثمار في صندوق تطوير وسائل النقل</p>	27
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها. 	<p>دراسة إنشاء صندوق يدعم جميع وسائل النقل العام بحيث يتم التكامل بين جميع الأنماط.</p>	28
<ul style="list-style-type: none"> • هذه المادة ذكرت في الباب المخصص بالنقل بالشاحنات. أما بالنسبة لبقية وسائل النقل فقد تم ذكرها في المادة (5). 	<p>في المادة (16) مناسبة النص كافة وسائل النقل وعدم تخصيصها بشاحنة.</p>	29
<ul style="list-style-type: none"> • جرت العادة بانه لا يتم تحديد اسم جهة معينة وذلك لاحتمالية انتقال الاختصاص الى جهة أخرى. 	<p>نصت المادة (18) على: " تخضع خدمات نقل الحمولات الاستثنائية على الطرق للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن من قبل الجهات المعنية". نقترح تحديد الجهات المعنية.</p>	30
<ul style="list-style-type: none"> • حددت المادة التحقيق الفني في الحوادث فقط كونه من اختصاص الهيئة ولا يوجد تعارض بينها وبين اختصاص وزارة الداخلية فيما يخص التحقيق الجنائي 	<p>نصت المادة (26) على: " تقوم الهيئة بالتحقيق فنياً في حوادث وسائل النقل التي تنتج منها خسائر في الأرواح أو الممتلكات أو تعطيل لأنشطة النقل العام" مناسبة دراسة المادة بما لا يتعارض مع اختصاصات وزارة الداخلية والنيابة العامة.</p>	31
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها وتعديل النص: " تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر على أن يكون من بينهم مستشار قانوني يتمتعون بالخبرة الكافية ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط ألا يكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأصحاب المخالفات 	<p>نصت المادة (31) على: " تكون لجنة أو أكثر للفصل في المخالفات وتتكون من مستشارين أو أكثر على أن يكون من بينهم مستشار قانوني يتمتعون بالخبرة الكافية ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط ألا يكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير</p>	32

<p>المرفوعة أمام اللجنة وتحدد اللائحة آلية العمل والمزايا والمكافآت".</p>	<p>مباشرة، أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأصحاب المخالفات المرفوعة أمام اللجنة"، مناسبة النص بأن تحدد اللائحة المزايا والمكافآت وآلية العمل.</p>	
<p>• تم النص على أن حدود الضبط والتفتيش تقتصر على مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه.</p>	<p>33 نصت المادة (33) على: " مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة الداخلية تحدد الهيئة الأشخاص المكلفين بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات الواقعة خلافاً لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، ويحق لهم الاطلاع على سجلات وبيانات المرخص له والمستفيد من الخدمة والحصول على صور من الوثائق المطلوبة"، مناسبة تحديد مجال التفتيش وضبط المخالفات حتى يخرج باستثناء من نظام الإجراءات الجزائية.</p>	
<p>• تم الأخذ بها وتعديل النص: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف هذا النظام أو لوائحه بوحدة أو أكثر أو في حال تكرارها من العقوبات الآتية:</p> <p>1 - غرامة مالية لا تقل عن مائة (100) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100.000) ريال، وتحدد الغرامة بحسب المخالفة المرتكبة في كل حالة على حده ووفقاً لما تحدده اللوائح.</p> <p>2 - إغلاق المنشأة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>3 - إيقاف السائق أو النشاط أو الأنشطة جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الهيئة.</p> <p>4 - إلغاء الترخيص.</p>	<p>34 نصت المادة (35) على: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف هذا النظام أو لوائحه بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:</p> <p>1 - غرامة مالية لا تقل عن مائة (100) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100.000) ريال، وتحدد الغرامة بحسب المخالفة المرتكبة في كل حالة على حده ووفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية.</p> <p>2 - إغلاق المنشأة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.</p> <p>3 - إيقاف السائق أو النشاط أو الأنشطة جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور قرار الهيئة.</p> <p>4 - إلغاء الترخيص"، ماذا عن تكرار المخالفات؟</p>	
<p>• تم الأخذ بها ومعالجة ذلك بتعديل نص المادة (7): "لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص أو إلغائه أو نقله أو التوقف عن مزاولته النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وتحدد اللوائح والإجراءات المتعلقة بذلك".</p>	<p>35 نصت المادة (37) على: " في حالة تصفية أي منشأة مرخص لها بممارسة نشاط من أنشطة النقل على الطرق، يلغى الترخيص الصادر لها تلقائياً، وتلغى تبعاً لذلك جميع التصاريح الصادرة بناءً عليه، دون الإخلال بأي حقوق مالية مستحقة للهيئة"،</p>	

	مناسبة وضع صلاحية للمنشآت بالاندماج ونقل التراخيص.	
36	نصت المادة (42) على: "يجوز لكل ذي مصلحة خلال (14) يوم من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام" لجنة الفصل في الاعتراضات على المخالفات"، وله الحق بالاعتراض على قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (30) يوم من تاريخ اعتمادها القرار"، يجب مراعاة نظام المرافعات ولائحته أمام ديوان المظالم والتي نصت على أن يكون الاعتراض على القرارات الإدارية خلال (60) يوم تاريخ القرار.	<ul style="list-style-type: none"> ذكرت الفقرة (4) من المادة (8) من نظام المرافعات الشرعية أمام ديوان المظالم (أن المدد الزمنية (60) مالم يرد به نص خاص)، وما ذكر في النظام يعتبر نصاً خاصاً.
37	مناسبة تحديد مصطلح اللائحة التنفيذية كونه ورد في بعض نصوص النظام والبعض الآخر اللوائح، ومناسبة توحيد النص في كافة مشروع النظام.	<ul style="list-style-type: none"> تم الأخذ بها.
38	مناسبة أن تكون لائحة تنفيذية واحدة شاملة لكافة نصوص النظام حتى يسهل على الجميع مراجعتها والاطلاع عليها والعمل بها.	<ul style="list-style-type: none"> سيتم النظر في مناسبة هل تكون لائحة واحدة أو عدة لوائح.
39	مناسبة وضع نص يعالج التراخيص السابقة ومعالجة أصحاب المنشآت وتصحيح أوضاعهم وفقاً للنظام الجديد.	<ul style="list-style-type: none"> سيتم مراعاة ذلك في الأداة النظامية لصدور النظام، وتم ذكر ذلك في المادة (44).
40	كثرة التعاريف ولوحظ تعريف العديد من المصطلحات ولم يرد ذكرها في مواد النظام.	<ul style="list-style-type: none"> تم الأخذ بها ومراجعة ذلك.
41	تعريف المقابل المالي جاء دون ذكر للأجور والرسوم وعرف الباب السادس بالأجور والمقابل المالي.	<ul style="list-style-type: none"> تم الأخذ بها وتعديل عنوان الباب السادس: بالمقابل المالي فقط.
42	ورد في المادة (10) تقسيم لأنشطة النقل وتعريف لكل نشاط وهذا يتناقض مع مفهوم تعريف مصطلحات النظام في المادة الأولى.	<ul style="list-style-type: none"> سيتم دراسة الأمر ومدى مناسبة ذلك.
43	إعادة صياغة مواد الباب السابع وإحالة تفصيل الباب السابع إلى صلاحيات الهيئة في إصدار القواعد والإجراءات.	<ul style="list-style-type: none"> تم افراد باب مستقل بالعقوبات كونها تحتاج لتفصيل وايضاح مفصل.
44	بقاء العمل باللوائح بعد صدور النظام.	<ul style="list-style-type: none"> تم ذكرها في المادة (44) من مشروع النظام.

45	نصت المادة (6) على: " للهيئة بقرار من الرئيس الحق في وقف منح تراخيص جديدة لممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق أو إلغاء أحد تلك الأنشطة النقل على الطرق أو دمجها مع أنشطة أخرى بحسب ما تراه مناسب وتقتضيه المصلحة العامة"، ويفترض أن يكون الإلغاء وفقاً لمخالفة أو مستند قانوني بذلك.	المقصود بالإلغاء في المادة إلغاء نشاط بصفة نهائية وليس لشخص محدد.
46	رفع تعريف الناقل قبل الفقرة رقم (16) لتوضيح الفقرة (16) أكثر.	تم الأخذ بها.
47	أرجو تصحيح الأخطاء الإملائية في تعريف اللائحة التنفيذية.	تم الأخذ بها.
48	تصحيح الأخطاء الإملائية في الفقرة (7) من المادة الرابعة.	تم الأخذ بها.
49	نصت الفقرة (8) من المادة (4) على أن: " يتولى الرئيس بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في التنظيم ما يلي: 8- وضع الشروط والمتطلبات ومعايير السلامة والأمن على الطرق بالتعاون مع الجهات المعنية"، نرجو إضافة الشروط والمعايير البيئية للبيئة.	تم الأخذ بها وتعديل الفقرة: 8 - وضع الشروط والمتطلبات ومعايير السلامة والأمن لوسائل النقل على الطرق التي تكفل المحافظة على البيئة بالتعاون مع الجهات المعنية.
50	إضافة عبارة بالتعاون أو بالتنسيق مع الجهات المعنية للفقرات رقم (12) والفقرة (5) للمادة الرابعة.	تعد من اختصاصات الهيئة حسب تنظيمها.
51	إلغاء كلمة تحديد من الفقرة (12) للمادة الرابعة.	تعد من اختصاصات الهيئة حسب تنظيمها.
52	توضيح وتعريف المركبات ذاتية القيادة المذكورة في الفقرة (13) من المادة الرابعة.	تم الأخذ بها وسوف يتم تعريفها بالآتي مركبات تعتمد على الذكاء الصناعي وأنظمة استشعار عن بعد تمكنها من تحديد معالم الطريق والسير دون سائق ووفقاً لمعايير السلامة والمواصفات التي تشترطها الهيئة.
53	وضع الجزاءات المترتبة على مخالفة لوائح وأحكام النظام كفقرة رقم (15) للمادة الرابعة.	تم إفراد هذه الصلاحية في المادة رقم (35) وبشكل مستقل.
54	يجب إضافة ضوابط للمادة السادسة.	سيتم دراسة ذلك.

<ul style="list-style-type: none"> • ويقصد ذلك وعلى سبيل المثال في حالة اكتفاء نشاط معين من أنشطة النقل يحق للهيئة وقف التراخيص لضمان تحقيق الجودة والاسعار المناسبة. 	<p>55</p> <p>نرجو إيضاح كيفية إلغاء أو وقف منح التراخيص " بحسب ما تراه مناسب وتقتضيه المصلحة العامة".</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم ذكر ما ينظم هذا النشاط بمصطلح توجيه المركبات. 	<p>56</p> <p>إضافة قسم جديد للمادة العاشرة بعنوان شركات المواصلات: نقل الركاب عن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية كفقرة رقم (5).</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها. للهيئة إصدار تراخيص تشغيل مرافق النقل وتطويرها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولها في سبيل ذلك أن تضع المواصفات واشتراطات الأمن والسلامة والبيئة والأدلة والمعايير المتخصصة الواجب تطبيقها عند الترخيص لمرافق النقل 	<p>57</p> <p>أرجو إضافة مصطلح البيئة بعد اشتراطات الأمن والسلامة للمادة الثالثة والعشرين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعد من اختصاصات الهيئة حسب تنظيمها. 	<p>58</p> <p>نرجو إضافة (يجب التنسيق مع الجهات ذات العلاقة) للمادة الثامنة والعشرين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعد من اختصاصات الهيئة حسب تنظيمها. 	<p>59</p> <p>مدى إمكانية إضافة موارد مالية أخرى يحددها مجلس الهيئة بالإضافة لما يتم تخصيصه من قبل الحكومة للصندوق للفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها. وأصبحت الفقرة 7 (نقل الركاب أو البضائع على الطرق بوسائل نقل مرخصة، داخل المدن أو المحافظات أو فيما بينها أو من وإلى المملكة) 	<p>60</p> <p>حصرت الفقرة (9) من المادة الأولى النقل البري للركاب أو البضائع على الطرق داخل المدن أو فيما بينها، دون الأخذ في الاعتبار إمكانية نقل الركاب أو البضائع داخل المحافظات والقرى أو فيما بينها. تعديل الفقرة لتشمل المحافظات والقرى.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • الطرق من اختصاص وزارة النقل. 	<p>61</p> <p>تضمن تعريف "الطرق" في الفقرة (9) من المادة الأولى طرق الصيانة والطوارئ، إلا أنه لم يرد في أي من مواد النظام ما يشير إلى المقصود بطرق الصيانة والطوارئ، فنقترح إضافة تعريف لطرق الصيانة والطوارئ.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها. إصدار التراخيص وتجديدها وإيقافها وإلغاؤها بموجب أحكام هذا النظام. 	<p>62</p> <p>تضمنت الفقرة (1) من المادة الرابعة أن للهيئة منح التراخيص وإيقافها وإلغاؤها دون أن تتضمن ما يفيد تجديد هذه التراخيص، نقترح إضافة ما يتعلق بتجديد التراخيص.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • الهيئة هي من ستتولى وضع الشروط والمعايير لشهادة الكفاءة المهنية للسائق للتأكد من قدرته على التعامل مع ما ينقل بطريقة صحيحة وامنة ويحفظ السلامة العامة. • أما بالنسبة للمرور فيمنح رخص القيادة والتي بموجبها تحقق السلامة على الطرق. 	<p>ورد في الفقرة (14) من المادة الرابعة تولي الهيئة صلاحية وضع الشروط والمعايير المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية التي يجب على سائقي وسائل النقل اجتيازها قبل قيادتها على الطرق، إلا أنه لم يتم الإشارة هنا إلى التنسيق أو التعاون مع الجهات ذات العلاقة كالإدارة العامة للمرور، وذلك لضمان تحقق الغاية من هذه الشهادة المتمثلة في تحقيق أعلى متطلبات السلامة، نقترح إضافة ما يشير على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن وضع الشروط والمعايير المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية.</p>	63
<ul style="list-style-type: none"> • ويقصد ذلك وعلى سبيل المثال في حالة اكتفاء نشاط معين من أنشطة النقل يحق للهيئة وقف التراخيص او دمج التراخيص لضمان تحقيق الجودة والاسعار المناسبة. وسوف يتم تحديد ذلك في اللوائح. 	<p>نصت المادة السادسة على أن للهيئة إلغاء أحد أنشطة النقل على الطرق أو دمجها مع أنشطة أخرى، إلا أنها لم تحدد حالات أو ضوابط إلغاء هذه الأنشطة أو دمجها، نرجو تحديد حالات التي يتم بموجبها إلغاء أو دمج أنشطة النقل على الطرق، أو وضع ضوابط معينة لذلك سواء في النظام أو لوائح التنفيذية.</p>	64
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها في المادة السابعة والاكتفاء بعقوبة إلغاء الترخيص في المادة (35). 	<p>نصت المادة السابعة على أنه "لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص أو إلغائه أو التوقف عن مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة... إلخ"، حيث يلاحظ بحسب مواد هذا النظام أن المرخص له لا يمكنه إلغاء الترخيص دون موافقة الهيئة، فضلاً عن أن المادة الخامسة والثلاثون جعلت من إلغاء الترخيص "عقوبة"، مما لا يستقيم معه الإشارة إلى إلغاء المرخص له للترخيص في هذه المادة، نرجو حذف عبارة "إلغائه" من هذه المادة، أو توضيح المقصود بالإلغاء من قبل المرخص له.</p>	65
<ul style="list-style-type: none"> • سيتم دراسة ذلك من قبل أعضاء الفريق 	<p>ورد في المادة العاشرة مصطلح "مسارات" في أكثر من مناسبة، إلا أنه لم يرد في أي من مواد هذا النظام ما يشير إلى المقصود هذا المصطلح، إضافة فقرة إلى المادة الأولى من هذا النظام، بحيث تتعلق بتعريف مصطلح "مسارات".</p>	66

<ul style="list-style-type: none"> • تهدف الهيئة إلى تقديم خدمات النقل دائماً وعلى كافة مستوى مناطق المملكة وأي تقصير في تقديم الخدمة يؤثر سلباً على شريحة كبيرة من المجتمع فهذه المادة تعطي الصلاحية للهيئة لإلغاء ترخيص مقدم الخدمة عن تقصيره. 	<p>نصت المادة الثانية عشر على أنه "يحق للهيئة بقرار من الرئيس أن تلغي الترخيص للأنشطة الخاصة بنقل الركاب ... إذا امتنع المرخص له عن تقديم خدمات نقل الركاب أو توقف عن تقديمها لأي سبب"، حيث أتت عبارة "لأي سبب" هنا بشكل واسع ودون ربط بمعايير محددة، تعديل هذه المادة بما يؤدي إلى تحديد معيار واضح لأسباب امتناع أو توقف المرخص له عن تقديم خدمات النشاط الخاص بنقل الركاب والتي تقتضي إلغاء ترخيص هذا النشاط،</p>	67
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها. لتكون كالاتي (تضع الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية القواعد التي تحدد الشروط والمواصفات لنقل المواد الخطرة مع مراعاة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة). 	<p>ورد في المادة التاسعة عشر مصطلح "المواد الخطرة"، إلا أنه لم يرد في أي من نصوص هذا النظام ما يشير إلى المقصود بهذا المصطلح، إضافة فقرة إلى المادة الأولى من هذا النظام، بحيث تتعلق بتعريف مصطلح "المواد الخطرة".</p>	68
<ul style="list-style-type: none"> • تم ذكرها في المادة (13). 	<p>أحالت المادة الحادية والعشرون تحديد مسؤوليات وواجبات كلاً من الناقل والمرسل إليه إلى اللائحة التنفيذية، دون الإشارة إلى المسؤوليات والواجبات المتعلقة بالبضائع والركاب. تعديل هذه المادة بما يتناسب مع الملاحظة المذكورة.</p>	69
<ul style="list-style-type: none"> • المقصود بالتحقيق هنا داخل الهيئة في المخالفات التي تفرضها الهيئة. 	<p>منحت المادة الثلاثون لجنة الفصل في المخالفات جميع الصلاحيات اللازمة للتحقيق في المخالفات، مما قد يتداخل أو يتعارض مع صلاحيات جهات التحقيق المختصة، تعديل هذه المادة بما يؤدي إلى عدم تعارض صلاحيات الهيئة في التحقيق مع صلاحيات الجهات المختصة.</p>	70
<ul style="list-style-type: none"> • تم الأخذ بها. لتكون كالاتي: (تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر على أن يكون من بينهم مستشار قانوني يتمتعون بالخبرة الكافية ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط ألا يكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة حتى الدرجة 	<p>جعلت المادة الحادية والثلاثون الحد الأدنى لأعضاء لجنة الفصل في المخالفات مستشارين فقط، وقد جرى العمل في الأنظمة المرعية على أن تتكون لجان الفصل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى لضمان وجود عضو مرجح عند اختلاف الآراء، تعديل هذه المادة بما يؤدي إلى وضع حد أدنى لعدد أعضاء اللجنة بحيث لا يقل عن ثلاثة أعضاء.</p>	71

<p>الرابعة بأصحاب المخالفات المرفوعة أمام اللجنة وتحدد اللائحة آلية العمل والمزايا والمكافآت)</p>		
<p>سيتم تفصيل ذلك في اللوائح التنفيذية لاحقاً.</p>	<p>تضمنت هذه المادة العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا النظام، إلا أنها وردت على نحو لم يتضمن مراعاة التدرج في فرض العقوبة أو تناسبها مع نوع المخالفة وحجمها، تعديل هذه المادة بما يؤدي إلى مراعاة التدرج في فرض العقوبات، وكذلك مراعاة تناسب العقوبة مع نوع المخالفة وحجمها.</p>	72
<p>سيتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة إذا كان ذلك يتطلب الإغلاق المؤقت أو الدائم وسيتم تحديد ذلك في اللوائح ووضع ضوابط للإغلاق بالتنسيق مع الجهات المختصة.</p>	<p>أشارت الفقرة (2) من المادة (35) إلى عقوبة إغلاق المنشأة، إلا أنها لم توضح ما إذا كان الإغلاق دائم أم مؤقت، توضح ما إذا كان إغلاق المنشأة دائم أم مؤقت، أو ما إذا كان تحديد ذلك بحسب المخالفة المرتكبة، بالإضافة إلى الإشارة إلى الحد الأعلى والأدنى لمدة الإيقاف في حال كان مؤقتاً.</p>	73
<p>من الواقع العملي اتضح للهيئة أن مدة (30) يوماً تعد كافية.</p>	<p>نصت المادة (42) على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار لجنة الفصل في المخالفات أمام ديوان المظالم خلال (30) يوم من تاريخ اعتمادها القرار"، وعند النظر إلى المدة المقررة للاعتراض يتضح أنها غير كافية للاعتراض على قرار اللجنة، تعديل هذه المادة بما يؤدي إلى زيادة المدة المقررة للاعتراض على قرار اللجنة لتصبح (60) يوماً من تاريخ اعتماد القرار.</p>	74
<p>تم تعديل تعريف الناقل.</p>	<p>استخدم النظام مصطلح "الناقل" ومصطلح "المركب له" في عدة مواضع، وذلك على الرغم من أن كلا المصطلحين يقصد بهما ذات المعنى كما يتضح من سياق النظام، الاكتفاء باستخدام أحد المصطلحين، وذلك بما يؤدي إلى منع احتمالية اللبس في تفسير أو تطبيق المقصود بهما.</p>	75
<p>تم الإشارة لها في المادة (3) عند وجود اتفاقيات خاصة أما في حالة إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فيطبق النظام المعمول به في المملكة.</p>	<p>لم يتطرق النظام إلى ما يفيد تنظيم وسائل النقل البري العابرة من وإلى السعودية "الدولية"، خاصة وأن مصطلح "النقل البري على الطرق" نص على "نقل الركاب أو البضائع على الطرق من وإلى</p>	76

	<p>المملكة العربية السعودية، إضافة ما يزيد ذلك في هذا النظام أو لوائح التنفيذ.</p>	
<p>تم الأخذ بها وتعديل النص: "مع مراعاة المواصفات الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، تحدد الهيئة الاشتراطات والمعايير والمواصفات المتعلقة بوسائل النقل على الطرق والتي تضمن سلامة سيرها على الطرق ومحافظةها على البيئة".</p>	<p>نصت المادة (24) بأن: " مع مراعاة المواصفات الصادرة عن الجهات المختصة، تحدد الهيئة الاشتراطات والمعايير والمواصفات المتعلقة بوسائل النقل على الطرق والتي تضمن سلامة سيرها على الطرق ومحافظةها على البيئة"، نقترح تحديد الجهة المعنية بذلك (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة).</p>	77
<p>سيتم الأخذ بها، وذلك من خلال التعاون مع وزارة العمل في هذا المجال للتحقق من الكفاءة المهنية للسائق قبل استخدامه.</p>	<p>ورد في المادة (4) الفقرة (14) أن للهيئة صلاحية وضع الشروط والمعايير المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية التي يجب على السائقين الحصول عليها قبل قيادة أي وسيلة نقل على الطرق، ولكن لا توجد آليات تمكن القطاع الخاص للتحقق من كفاءة السائق قبل استخدامه وبالتالي فمن الممكن أن تتعرض شركات النقل لخسائر مالية نتيجة عدم اجتياز السائق لاختبارات الكفاءة المهنية عند القدوم إلى المملكة بعد أن تحملت الشركة تكلفة رخصة العمل والتأشير، وعليه نقترح أن تحقق سفارات المملكة بالخارج من الكفاءة المهنية للسائقين قبل استخدامهم بحيث يتم التأكد من استيفائهم للمواصفات والمعايير الخاصة بالكفاءة المهنية الموضوعة من قبل هيئة النقل العام.</p>	78
<p>عند تقسيم أنشطة نقل البضائع فقد تم مراعاة التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC) والذي يصنف النقل البري للبضائع على الطرق (كتصنيف عام) ويندرج منه التصنيفات الفرعية لنقل البضائع.</p>	<p>تنص الفقرة رقم (1) من المادة (15) على كون النقل البري للبضائع أحد أنشطة نقل البضائع، لذا نقترح تعديل هذه الفقرة لتصبح النقل البري للبضائع العامة المبردة والمجمدة داخل حاوية.</p>	79
<p>لتعدد الخدمات التي تقدمها هيئة ولأن لكل نشاط خدماته الخاصة به تركت تفاصيل هذه الخدمات والمقابل المالي لها للوائح التنفيذية.</p>	<p>تنص المادة (27) على تحديد مجلس الإدارة هيئة النقل العام المقابل المالي لأي خدمات التي تقدمها الهيئة في حدود اختصاصها بموجب هذا النظام والتنظيم واللوائح، ومنها خدمات التراخيص و بطاقات التشغيل وإصدارها وتجديدها، توضيح</p>	80

	نوعية الخدمات المقدمة بالتفصيل وقيمة المقابل المالي لكل منها.	
تم حذف المادة.	<ul style="list-style-type: none"> • نصت الفقرة (1) من المادة (29) على كون تشجيع استخدام وسائل النقل على الطرق وتوفيرها بالأسعاد السائدة من ضمن أهداف صندوق دعم أجور النقل على الطرق، ولكن لم توضح هذه الفقرة نوع النقل المقصود سواء كان نقل للركاب أم نقل البضائع، وعليه يجب توضيح ماهية وسائل النقل التي يعمل صندوق دعم أجور النقل على تشجيع استخدامها. 	81
<ul style="list-style-type: none"> • الهيئة تنظم أكثر من 17 نشاط للنقل البري وسيتم إصدار لائحة لكل نشاط على حدى بعد صدور النظام وسيراعى عند النص على المخالفات جسامه الفعل مع قيمة المخالفة كما أنه سوف يراعى التكرار والتدرج في المخالفات. 	<ul style="list-style-type: none"> • تنص الفقرة (1) من المادة (35) أن توقيع غرامة مالية لا تقل عن 100 ريال ولا تزيد عن 100 ألف ريال على المنشآت المخالفة لهذا النظام، وتحدد الغرامة بحسب المخالفة المرتكبة في كل حالة على حده ووفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية. من الملحوظ اتساع النطاق الذي تتراوح به قيمة الغرامة المالية، فمن الضروري توضيح نوعية المخالفات وقيمة الغرامة المالية لكل منها. 	82